

## قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتي نصه، وقد اصدرناه،

### المادة الأولى

يعمل باحكام القانون المرافق في شأن حماية الملكية الفكرية.

### المادة الثانية

تلغى القوانين الاتية :

- أ- القانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن العلامات والبيانات التجارية.
  - ب- القانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، عدا احكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالاغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلانية فتلغى اعتبارا من أول يناير سنة 2005.
  - ج- القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حق المؤلف.
- كما يلغى كل حكم يخالف احكام القانون المرافق.

### المادة الثالثة

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزراء المختصين اللائحة التنفيذية في مدة لا تزيد على شهر من تاريخ العمل به ذا القانون ويصدر ال وزراء ملقت صون كل في دود اختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذ احكام القانون المرافق.

وعلى الوزراء كل فيما يخصه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، أو تنمية القطاعات الحيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجيا وذلك في دود احكام القانون المرافق.

وللوزراء كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة في اطار هذا القانون لمنع حائزى الملكية الفكرية من اساءه استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا، وذلك كله على النحو والمبين في القانون المرافق.

### المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره، عدا احكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالاغذية، والمنتجات الكيميائية الصيدلانية والكائنات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمل بها اعتبارا من ألي يناير سنة 2005 وذلك دون الاخلال بحكام المادتين (44،45) من القانون المرافق.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

---

قانون الملكية الفكرية

صدر برئاسة الجمهورية فى 21 ربيع الأول سنة 1423 هـ.  
الموافق 3 يونيه سنة 2002م

حسنى مبارك

## قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

### الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ومخططات  
التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها

### الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

**مادة 1** - منح براءات اختراع طبقاً لهذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً، ويمثل خطوة ابداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثه، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح البراءة استقلاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق ان منحت عنه بإذاعة وافرت فيه شروط الجدة والابداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التوسيع أو الإضافة وفقاً لاحكام هذا القانون.

**مادة 2** - لا يمنح براءة اختراع لما يلي:

- 1- الاختراعات التي يكون من شأنها تغليلها الم اساس بالأمن القومي أو الاضرار بالصحة العامة أو الأضرار بالبيئة أو الأضرار بحياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات.
- 2- الاكتشافات والنظريات العملية والطرق الرياضية والبرامج بالمخططات.
- 3- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الانسان أو الحيوان.
- 4- النباتات والحيوانات ايأ كانت درجة ذرتها أو أوتها أو وك ذلك الطرق التي تكون في اساسها بيولوجية لانتاج النباتات أو الحيوانات، الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لانتاج النباتات أو الحيوانات (0)
- 5- الاء ضالونوا سجة والخلايو واللحيولة البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

**مادة 3** - لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين:

- 1- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة. إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو لعله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصحة بطلانية أو صحه على حد ويمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة. ولا يعد افساحاً في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ التقديم بطلب البراءة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع.

**مادة 4** مع عدم الإخلال باحكام الاتفاقات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الاجانب الذين ينتمون أو اتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في احدى الدول أو الكيانات الاعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل في، التقدّم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لاحكام هذا القانون.

ويستفيد مواطنوا جميع الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو افضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون اخر لرعايا اى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى الباب، ما لم تكن هذه الميزة أو الافضلية أو الحصانة نابعة من:  
أ- اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.  
ب- الاتفاقات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي اصبحت سارية قبل أول يناير سنة 1995.

مادة 5 - مكتبة ب ب راءات الاختراع سد هل خعتد د تقي د فية ه طلبات ب راءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها ما وباسد تغلالها والت صرفات التي ترد عليها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين فى لائحته التنفيذية.

مادة 6 - يثبت الحق فى البراءة للمخترع أو لمن آلت اليه حقوقه.  
وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص ثبتت حقهم فى البراءة بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.  
أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر يثبت الحق للاسبق فى تقديم طلب البراءة.

مادة 7 - إذا كان الشخص الذى اختراعه من اختراع فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكتسب تلقائياً لصالح العمل ل جميع الحقوق المترتبة على الاختراع التى يستحدثها العامل أو المستخدم اثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، متى كان الاختراع فى نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.  
ويذكر اسم المخترع فى البراءة، ولعجزه على اختراعه فى جميع الحالات فإذا لم يتفق على الإجراء كان له الحق فى تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع، أو من صاحب العمل.

وفى غير الاحوال والعنايقا يك ون الاختراع ضد من نشأ المذ شأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترعون ل صاحب العمل الخيار بين اسد تغلال الاختراع، أو ش راء البراءة مقابل تعويض عادل للمخترع ولعني ان ي تم الاختبار فى خلال ثلاثثة أشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة.  
وفى جميع الاحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع.

مادة 8 - الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع فى خلال سنة من تاريخ تركه المذ شأة الخاصة أو للتعليم رتجانها قد دم فى خلال تنفيذ ذ العقق لاقاً وسام رابطة العمل أو الاستخدام يكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها فى المادة السابقة تبعاً للاحوال.

وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا انشأ العامل القدرق بمذ شأة منافسة وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته بالمنشأة التى كان يعمل بها.

مادة 9 - مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة فى جمهورية مصر العربية.

**مادة 10-** تخول البراءة مالكيها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع باية طريقة ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلع إذا قام بتسويقها في اية دولة أو رخص للغير بذلك.

ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:

- 1- الأعمال المتصلة باغراض البحث العلمي.
- 2- قيام الغير في جمهورية مصر العربية بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جديدة لذلك ما لم يكن سئ النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنفه ذاته الغير مرغى من صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاته بدون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام به هذه الأعمال نقلاً عن هذا الحق إلا مع باقى عناصر المنشأة.
- 3- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الانتاج التى يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات اخرى.
- 4- استخدام الاختراع في وسائل النقل البرى أو البحرى والجوى التابعة لادى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية التى تعامل جمهورية مصر العربية المثل وذلك فى حالة وجود اى من هذه الوسائل فى جمهورية مصر العربية بصفه وقتية أو عارضة.
- 5- قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام ببيع المنتج اثناء فترة حمايته به دفع اسد تخراج ترخيص لتسويقه، على الا يتم التسويق الا بعد انتهاء تلك الفترة.
- 6- الأعمال التى يقوم بها الغير خلاف ما تقدمشريطة الاعتراض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادى للبراءة والاضرر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

**مادة 11** يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سد نوى يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة. وتحديد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز الفى جنية عند تقديم الطلب وبما لا يجاوز الف جنية بالنسبة للرسم السنوى. كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم واحوال الاعفاء منها ويحتمل مقدم طلب الحصول على البراءة اتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص.

**مادة 12** - يقدم طلب البراءة من المخترع أو مملكت إليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع وفقاً للأوضاع والشروط التى تحدها اللائحة التنفيذية له ذلك قانوناً ولا يجوز ان يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع ويعتدو فى حكم الاختراع الواحد مجموع الاختراعات التى تشكل فكرة ابداعية متكاملة.

**مادة 13** - يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه وعنه وعن افضل اسلوب يمكن ذوى الخبرة من تنفيذ ذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب.

ويجب ان يرفق الوصف بطريقة واضحة على العناصر التى يطلباها صاحب الشأن حمايتها، وان يرفق بالطلب رسم هندسى للاختراع عند الاقتضاء. وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو عارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حاضارياً أو بيئياً فيجب ان يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة.

فإذا كان الطلب متعلقاً ببيانات دقيقة وجب على الطالب ان يفصح عن هذه الكائنات، وان يدع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة النقاوية لهذا القانون.  
ومع مراعاة احكام المادة (38هـ) هذا القانون يلتزم الطالب في جميع الاحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق ان قدمها في الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت في هذه الطلبات.  
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع بالمواعيد الواجب تقديمها خلالها والاحوال التي تستوجب رفضه.

**مادة 14** - كتب براءات الاختراع ان يكلف طالب البراءة باجراء التعديلات أو الاسديفاءات التي يراها على الطلب اعمالاً لاحكام المادة (38هـ) هذا القانون وذلك على الند والذى تبينه اللائحة التنفيذية فإذا لم يقدم الطالب بهذا الاجراء خلال ثلاثة اشهر من تاريخ طخاره اعتبر متنازلاً عن طلبه.  
وللطالب ان يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأنه ذلك التكليف امام اللجنة المنصوص عليه في المادتين (36هـ) القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً ووفقاً لاجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

**مادة 15** - يجوز لطالب براءة الاختراع ان يقدم في اي وقت قبل الاعلان عن قبول طلب البراءة طلباً بتعديل مواصفات الاختراع علمومه الهندسي مع بيان ماهية التعديل واسبابه وبشرط الا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع تتب في هذا الشأن ذات الاجراءات الخاصة بطلب البراءة.

**مادة 16** - بفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من ان الاختراع جديد ويمثل خطوة ابداعية وقابل للتطبيق في الصناعة طبقاً لاحكام المواد (1)، (2)، (3) من هذا القانون.

فإذا توافرت في الاختراع الشروط المشار اليها وروعت في طلب البراءة الاحكام المنصوص عليها في المادتين (12)، (13) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالاعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية.  
ويجوز لكل ذي شأن ان يعترض كتابة على السير في اجراءات اصدار البراءة باخطار يوجه إلى مكتب براءات الاختراع متضمناً اسبابه راض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الاعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع ووفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويؤدي مقدم الاخطار بالاعتراض رسماً تحده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يقل عن مائة جنية ولا يجاوز الف جنية ويسترد الرسم في حالة قبول الاعتراض.  
وتختص بنظر الاعتراضات اللجنة المنصوص عليه في المادة (36هـ) هذا القانون ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

**مادة 17** يرسل مكتب براءات الاختراع إلى وزارة الدفاع أو وزارة الانتاج الحربي أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة على حسب الاحوال صوراً طلبات براءات الاختراع التي تتصل بشئون الدفاع أو الانتاج الحربي أو الامن العام أو التي لها قيمة عسكرية أو امنية أو صحية، مع مرفقات هذه الطلبات تلك خلال عشرة ايام من تاريخ الانتهاء من الفحص مع اخطار الطالب ذلك خلال ستة ايام من تاريخ الارسال للوزير الدفاع أو وزير الانتاج الحربي أو وزير الداخلية أو وزير الصحة على حسب الاحوال يعترض على الاعلان عن قبول طلب البراءة خلال تسعين يوماً من تاريخ الارسال.

ولا وزير المذ تص على حسب الاحد والبع د الاعلان عن قبول طلب البعوة الاعتراض على السير في اجراءات إصدارها وذلك إذا يتبين له ان الطلب يتعلق بشئون الدفاع أو الانتاج الحربى أو الامن العام أو ان له قيمة عسكرية أو امنية أو صحية ويكون الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ الاعلان عن قبول طلب البراءة فى جريدة براءات الاختراع. ويترتب على الاعتراض فى الحالات اليها وقف السير فى اجراءات اصدار البراءة.

**مادة 18** لتأخذ نذوق لموازنة اسعار ال غياو والمعد للتصدير وتكون له الشخ صية الاعتبارية ويتبع وزير الصحة والسكان وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الاسعار بما يطغى أرملتنو يتصدر بتنظيم ال صندوق وتحديد واردة قرار من رؤيس الجمهورية على ان يكون من بين هذه الم وارد ما تقبله الدولة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

**مادة 19** يتم الاعلان عن قبول البراءة الابع د انقضاء سنة من تاريخ تقنيه ويظل سدياً خلال تلك الفترة. ويكون منح البراءة بقرار من ال وزير المذ تص أو يفوضه فى ذلك وينشر هذا القرار فى جريدة براءات الاختراع بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة 20** للكافة بعد الاعلان عن قبول الطلب الاطلاع عليه وعلى مستنثه وما دون عنه فى سجل براءات الاختراع يجوز لاي منهم الحصول على صورة مما تقدم وذلك مقابل رسم محدد فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنيه، ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تقرها هذه اللائحة.

**21 -** يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض كما يجوز رهنها أو ودق الانتفاع عليها.

ومع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير الا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات. ويكوز النذ شرع ان انتقل ملكة البراءة أو رهنه قرياً أو رد حق الانتفاع عليه وفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

**مادة 22** يجوز للدائن ان يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينة وفقاً للقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولا بدى الغير رولا يلتزم مكتب البراءات بالاحكام المتعلقة بقرار المحجوز لديه بما فى الذمة قبل المحجوز عليه.

ويجب على الدائن ان يعطى الحجز ومذ ضر مرسى الم زاد لمكتب البراءة لتأشير بهم فى السجل ولا يكون ايها حجة على الغير الا من تاريخ ذلك التأشير. وينشر عن الحجز بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة 23 -** يمنح مكتب براءات الاختراع ويعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص اجبارية باستغلال الاختراع وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند اصدار هذه التراخيص وذلك فى الحالات الاتية:

**أولاً:** إذا رأى الوزير المختص - بحسب الاحوال - ان استغلال الاختراع يحقق ما يلى :

1- اغراض المنفعة العامة غير التجارية.  
ويعتبر من هذا القبيل اغراض المحافظة على الامن القومى والصحة وسلامة البيئة والغذاء.



ويراعى عند تدقيق دبير التعم ويض ل صاحب البالإطعة رار التى سد ببنتها ممارس اته التعم سفية أو المضادة للتنافس.

ويجوز لمكتب براءات الاختراع البراءة إذا تبين بعدم مضي سنتين من منح الترخيص الاجبارى ان ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الاثار السلبية التى لحقت بالاقتصاد القومى بسبب تعسف صاحب البراءة فى استعمال حقوقه و لممارساته المضادة للتنافس ويجوز لكل ذى مصلحة الطعن فى قرار اسقاط البراءة امام اللجنة المذكورة فى المادة (36) ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

سادساً إذا كان استغلال صاحب الحق فى براءة اختراع لا يتم الإسهام تغلال اختراع اخر لازم له وكان منظوياً على تقدم تقنى ملموس واهمى فنية واقتصادية مقارن تهبذا الاخر فانه يدق له الحصول على ترخيص اجبارى فى مواجهة الاخر ويكون لهذا الاخر ذات الحق فى هذه الحالة. ولا يجوز التنازل عن الاستخدام المرخص به لاحدى البراءتين اللتين ازل عن استخدام البراءة الاخرى.

فى حاساً اللابعا لإختراعات المتعلقة بتكنولوجيا اشد باه الموصلات لايم منح الترخيص الاجبارى الا لاغراض المنفعة العامة غير التجارية لمعالجة الاثار التى يثبت انها مضره للتنافس.

ويكون منح الترخيص الاجبارى فى الحد الاضوالى عليه فى هذه المادة وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### مادة 24 - يراعى عند اصدار الترخيص الاجبارى ما يلى :

ان يبت فى حطاب اصدار الترخيص الاجبارى وفقاً لظروف كل حالة على حدة وان يستهدف الترخيص اساساً توفير احتياجات السوق المحلية.

2- ان يثبت طالب الترخيص الاجبارى انه بذل خلال مدة معقولة مدألات جديدة للحصول على ترخيص اختياري من صاحب البراءة نظير مقابل عادل وانه اخفق فى ذلك.

3- ان يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الاجبارى للغير امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (36) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بصدور هذا الترخيص ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

4- ان يكون طالب الحصول على الترخيص الاجبارى لأمون يصد لصالحة قد ادرأعلى استغلال الاختراع بصفه جديدة فى جمهورية مصر العربية.

5- ان يلتزم المرخص له ترخيصاً اجبارياً باستخدام الاختراع فى النطاق والشروط وخلال المدة التى يحددها قرار منح هذا الترخيص الاجبارى.

6- إذا انتهت مدة الترخيص الاجبارى دون تحقيق الغرض من هذا الاسخدام جاز لمكتب براءات الاختراع تجديد المدة.

6- يفتخظهم التاسرخيص الاجبارى على طالبه ومعه ذلك يوز لمكتب براءات الاختراع منحه لغيره.

7- عدم احقية المرخص له ترخيصاً اجبارياً التنازل عنه للغير الامع الم شروع أومع الجزء المتعلق باستخدام الاختراع.

8- ان يكون لصاحب البراءة الحق فى الحصول على تعويض عادلى مقابل اسد تغلال اختراعه وتراعى فى تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع.

ويكون لصاحب البراءة الحق فى التظلم من قرار تدقيق التعم ويض امام اللجنة المذكورة فى المادة (36) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



مادة 28 يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تحكم ببناء على طلب مكتب براءات الاختراع أو بناء على طلب ذي الشأن بإضافة أي بيان لا سجل قد اغفل تدوينه أو بغير وجه حق. كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التي تم منحها لاحكام المادتين (2) ، (3) من هذا النطق وتقوم الإدارة المذكورة بالغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضى به.

**مادة 29 -** تمنح براءة نموذج المنفعة طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو أعداد أو اجزائها أو منتجات أو مستحضرات أطرق انتاج كل ما تقدم وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجارى. ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة. ويرتد القيد في الحاليتين إلى تاريخ الطلب الاصلى. ولمكتب براءات الاختراع - من تلقاء نفسه- تحويل براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه.

**مادة 30** حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية.

**مادة 31 -** يستحق ترسيم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألف جنيه لكل طلب وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الاعفاء منها.

**مادة 32** عدم الاخلال باحكام المادتين (140) إذا القانون يعاقب بغرامه لا تقل عن عشرون الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه.

- 1- كل من قلده بهف التداول والتجاري موزع اختراع لنموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذه القانون.
  - 2- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو لتورده أو باع بقرص الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءات الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق انتاجها ونافاذة جمهورية مصر العربية.
  - 3 كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الاعانات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة. وفي حالة العقوبة البدنية لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن اربعين الف جنيه ولا تجاوز مائتي الف جنيه.
- وفي جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة الاشياء المقلدة مدل الجريمة والادوات التي استخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالادانة في جريدة يومية ولعدة اوكثر على نفقة المحكوم عليه.

**مادة 33** يجوز لصاحب براءة الاختراع ونموذج المنفعة ان يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الادوال اصدار امر باجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلي الذي تم الافصاح عنه في وثيقة

براءة الاختراع و/أو براءة المنفعة ويصدر الامر بـ الإجراءات اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذي يتضمن بقاءها بحالتها.  
ويجوز ان يصدر الامر اليه قبل رفع الدعوى ويبقظ بعدم رفعها خلال ثمانية ايام من تاريخ الصدور.

**مادة 34 -** يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقاً للطريقة المشمولة بالبراءة إذا أثبت المدعى في دعواه المدنية :

1- ان المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة.  
2- أو بلذلل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التي استخدمت في الانتاج وفي هذه الحالة يجب وز للمحكمة ان تـأمر المدعى عليه بان يثبت ان الطريقة التي استخدمها في الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعى.  
وعلى المحكمة ان تراعى خليج ادعاءات الاثبات حـق المدعى عليه في حماية اسراره الصناعية والتجارية.

**مادة 35** رئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يأمر باجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى بهم الغرامات والتعويضات كما يحل الأمر بالتلاف الأذى الم تحفظ عليها عند الاقتضاء.

**مادة 36 -** تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التي

ي صدرها مكتب براءات الاختراع **اللاجبة** أم هـ ذه الق انون برئاسة مستشار بمذ اكـ الاستئناف أو من في درجته من اعضاء الهيئات وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوى الخبرة.

ويكون التظلم امام اللجنة مقابـل رسـم تدده اللائحه التنفيذية لهـ ذا الق انون بمـ الاجـ اوز خمسمائة جنية.

ويجب على اللجنة البت في التظلم في موعد غايته ستون يوماً من تاريخ تقـديم التظلم ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

وفيمـا عـدا طلبات الالغاء المقترنه بطلب وقف التنفيذ لايجوز قبول الدعوى امام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الاختراع الا بعد الفـصل في التظلم فوات سـتين يوماً من تاريخ تقديمه دون البت فيه.  
وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات عمل هذه اللجنة.

**مادة 37** ون لمكتب براءات الاختراع، شأن الطعن في القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) هذا القانون وذلك امام محكمة القضاء الادارى خلال سـتين يوماً من تاريخ لـطـار المكتب بـه نـلوى الـشأن بموجب كتاب مـسـجل موصـى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال.

**مادة 38** إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع في احدى الدول أو الكيانات الاعضاء في منظمة التجارة العالمية لتعمل جمهورية مصر العربية معاملة المثلـجـاز لمقدم الطلب المون التي له حقوقه خلال سنة التالية لتاريخ تقـديم الطلب ان يتقدم إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الاجنبى.

**مادة 39 -** لا يجوز للعاملين بمكتب براءات الاختراع ان يقدموا بالذات أو بالوساطة طلبات للحصول على براءات الاختراع الا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب.

**مادة 40 -** تسرى الاحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كلها لم يرد به نص خاص في شأن براءات نماذج المنفعة

**مادة 41** تسرى احكام هذه القانون على كل طلب تم تقديمه لمكتب براءات الاختراع ولم تصدر بشأنه براءة اختراع قبل تاريخ العمل به ذا القانون وللطلب ان يعدل طلبه بما يتفق واحكام هذا القانون وتسرى مدة الحماية المقررة بهذا القانون على براءات الاختراع التي لم تنته مدتها في تاريخ العمل به يكمل مدة حمايتها إلى المدة الواردة بالمادة (9) من هذا القانون.

**مادة 42** وزير العمل بالاتفاق مع وزير المذتصق بتحديد مدة من له م صفة الضبطية القضائية في تنفيذ احكام هذا الكتاب.

**مادة 43** مكتب براءات الاختراع طلبات براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالاغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلانية لحفظها هي والطلبات الخاصة بذات النوعية من المنتجات والتي قدمت اعتباراً من أول يناير 1995 لئلا يكون البدء في فحصها اعتباراً من أول يناير سنة 2005 ميلادية. وفي حالة منح البراءة المقررة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. تبدأ حمايتها اعتباراً من تاريخ المنح وذلك حتى نهاية المدة المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

**مادة 44** مراعاة الميعاد المقرر لبدء الفحص في طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في المادة (43) من هذا القانون يحق لطلب البراءة ان يطلب من السلطة الحكومية المختصة منحه حقوقاً سويقية استشارية لمنتجها في جمهورية مصر العربية وذلك بالشروط الآتية :

1- ان يكون الطالب قد أودع طلبه ذلك المنح بمكتب البراءات المصرية اعتباراً من أول يناير سنة 1995.

2- ان يكون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحماية في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بناء على طلب قدم في تلك الدولة اعتباراً من أول يناير سنة 1995

3- ان يكون الطالب قد حصل على موافقة بتأهله المنح في ذات الدولة التي نال فيها البراءة اعتباراً من أول يناير 1995

4- ان يكون الطالب قد حصل على موافقة من الوزارة المختصة بتأهله المنح داخل جمهورية مصر العربية.

ويمكن مكتب براءات الاختراع ان يشهد هادة حق التسيويق الاستشاري بعد موافقة لجنة وزارية تشكيل لهذا الغرض بقرار من رئيس الوزراء.

ولا يمكن حق التسيويق الاستشاري إذا كان واضحاً ان ظاهراً الألق التي تقم بها مكتب براءات الاختراع للحصول على شهادة حق التسيويق الاستشاري ان الطلب المودع بالمكتب للحصول على البراءة قد نشر عنه قبل سنة من تاريخ ايداع الطلب.

---

قانون الملكية الفكرية

ويتمتع الطالب بالحقوق التي سويقية الاسد تثنارية لمنتجه والتي توافق السلطة الحكيمية المختصة على منحها له وذلك لظوابط مكتب براءات الاختراع المصري في طلب الحصول على البراءة أو لمدة خمسة سنوات تحسب من تاريخ الموافقة على منحة تلك الحقوق اي المدين اقل.

ويبلغ حد ق الت سويق الاسد تثنارى ال سابق منحه بالغاء الق رار ال صادرالت داوولى ن ال وزارة المختصة أو إذا تعسف صاحب الحق في استعمال حقه.



**مادة 51** مع عدم الاخلال باحكام الحماية المقررة فى هذا الباب يجوز لاي شخص طبيعى أو اعتبارى القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يلي:

1- النسخ أو تدوير النسخ أو توزيع النسخ أو البيع أو التوزيع ل دائرة متكاملة تحتوى على تصميم تخطيطى محمى أو سلعة تدخل فى صنعها تلك الدائرة المتكاملة إذا وقع الفعل من شخص لا يعطى لمأمريك من متاعن ليعلم وقت الفعل ان تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً.

وفى هذه الحالة يجوز للحائز مقابل اقلعويض عادل لصاحب الحق ان يتصرف فيما لديه من مخزون سلعى سلعاً امر بشرائها وذلك بعد اخطاره من صاحب الحق بكتابتة سجله صحوباً بعلم الوصول بان الدائرة المتكاملة أو السلعة التى فى حوزته تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً.

2- الاستخدام الشخصى أو لأراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب الأبحاث العلمى لتصميم تخطيطى محمى فإذا اسفر ذلك الاسخدام عن ابتكار تصميم تخطيطى جديد يكون للمبتكر الحق فى حمايته.

3- ابتكار تصميم تخطيطى مطابق لتصميم تخطيطى اخر محمى وذلك نتيجة جهود مستقلة.

4- استيراد تصميم تخطيطى محمى إلى أوطان المتكاملة التى تم انتاجها باسخدام تصميم تخطيطى محمى سواء كانت هذه الأوطان منفردة أوندمج فى سلعة أو سلعة التى تحتوى دائرة كاملة تتضمن تخطيطاً محمياً أو ذلك متى تم تلويها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج.

**مادة 52** لمكتبة براءات الاختراع ان يمنح للغير ترخيصاً صاجبارياً بالبد استخدام تصميم تخطيطى محملاً كوقفم الترخيص الاجبارى لبراءات الاختراع والمذصوص عليها فى المادتين (32) ، (24) من هذا القانون .

**مادة 53** - يعاقب على مخالفة احكام المادة (50) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين الف جنية ولا تزيد عن مائة الف جنية.  
وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التى لا تقل عن اربعين الف جنية ولا تزيد عن مائتى الف جنية

**مادة 54** - تسرى احكام المواد (4) ، (33) ، (35) ، (42) على هذا الباب

**مادة 55** - مع الحماية المحكبة، لا إذا الق انون المعلوم ات غير المفصح عنها اذ شرطان يتوافر فيها ما ياتى :

- 1- ان تتصف بالسرية وذلك بان تكون المعلومات فى مجموعها أقوى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متلؤوبشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه.
- 2- ان تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.
- 3- ان تعتمد فى سريتها على ما يتخذها حائزها القانونى من اجراءات فعالة للحفاظ عليها.

**مادة 56** - تمتد الحماية التى تقرر هكأما هذا القانون إلى المعلوم ات غير المفصح عنها التى كانت ثمرة جهد وكبيرة والتى تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبه للسماع بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدليه أو الزراعيه التى تستخدم كيانات كيميائية جديدة لازمة للاختبارات الواجب اجراؤها للسماع بالتسويق. وتلتزم الجهات المختصة التى تتلقى هذه المعلومات بحميتها من الافشاء والاستخدام التجارى غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات اليها وحتى زوال صفة السرية عنها اأولم دة لا تويد عن خمس سنوات أو الفترتين اقل. ولا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تفتضيها حماية الجمهور.

**مادة 57** - انز الق انونى للمعلوم ات غير المفصح عنها اذ باتخاذ الإجراء الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين. كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة وقصره على الملتزمين قانوناً بالحفاظ عليها ومنع تسريبها للغير. ولاتنتهى مسئولية الحائز بتعدى الغير على هذه المعلومات الا إذا اثبت انه بذل فى الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً. وتستمر صفة سرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق فى منع الغير من التعدى عليها إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقاً لحكم المادة (55) من هذا القانون. وتقتصر حقوق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدى عليها بيلها الافعال التى تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة والمشار اليها فى المادة (58) من هذا القانون ويكون الحائز القانونى اللجوء إلى القضاء فى حالة ثبوت ارتكاب الغير لاي من هذه الافعال.

**مادة 58** - تعد الافعال الاتية على الاخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة:

- 1- رشوة العاملين فى الجهة التى تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
- 2- التحريض على افشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كشفت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.
- 3- قيام احد المتعاقدين فى عقود سرية المعلومات بافشاء ما وصل الى علمه منها.
- 4- حصول على للمعلومه للكن حفظه اباية طريقة ممن الطر غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.
- 5- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.

6- استخدام الغير للمعلومات التي وردت اليه نتيجة الحصول عليها باى من الافعال ال سابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصله عن اى من هذه الافعال.  
ويعتبر تعدياً على المملوغي لالمفصح عنها ما يترتب على الافعال المشار اليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذى لم ي رخص له الحائز القانونى بذلك.

**مادة 59 -** لا تعد من قبيل الافعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الالالية:  
الحصول على المعلومات من الم صادر العامة المتاحة كالمكتبت ومنه امكتبات براءات والاختراعات والحكومية المفتوحة والبدوث والدراسات والتقارير المنشورة.

2- الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهد ودائلمة والم مستقلة التى تستهدف اسخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل لسلعة المتقافى ال سوق والتى تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها.  
الحصول على المعلومات نتيجة جهد البعث والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التى يبذلها المجهدون مستقلين من صاحب المعلومات غير المفصح عنها.  
4- حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتى يجرى تداولها بين الم شغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه .

**مادة 60 -** يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو خلفه أو يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض.

**مادة 61** عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لما هو ذا القانون أحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنه امتدصله عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تزيد عن خمسين الف جنية.  
وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التى لا تقل عن خمسين الف جنية ولا تزيد على مائة الف جنية.

**مادة 62 -** تسرى احكام المواد (4) ، (33) ، (35) ، (42) على هذه الباب

الكتاب الثانى

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات  
الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية

الباب الأول

العلامات والبيانات التجارية  
والمؤشرات الجغرافية

مادة 63 - العلامة التجارية هي كل ما يميز منتج اس لعلته ميمية عن غيره ، وتشمل على وجوده الذى صوص الاس ماء المتخذة شذ كلاممى زاء ، والام عفتنا ، والكلمات والدروف ، والارقام والرسوم ، والرموز ، وعناوين المحال والدمغات ، والاختام والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الال وان التى تتخذ كلا خاص وممى وزكاً ذلك اى خط يطم ن هذة العناصر اذا كانت تيسر للجمهور استخدام ما فى تمييز زم منتج ات عمل صناعى أو استغلال زراعى ، أو استغلال الغابات أو لمستخرجات الارض ، أو اية بضاعة ، واما لدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تصديرها واما للدلالة على تادية خدمة من الخدمات .  
وفى جميع الاحوال يتعين ان تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر .

مادة 64 تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل العلامات التجارية فى الاسجل الخاص بهذة العلامات وفق الاحكام هذالقانون ولانحة التنفيذىة وذلك مع مراعاة حكم المادتين (3،4) القرار بقانون رقم 15 لسنة 1958 المكاتبات والافقات بوجوب اسعمال اللغة العربية .

مادة 65 يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقتدرن ذلك باسعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل ، مالم يثبت لولياوة الاسعمال كاذت لغيره ، ويدق لمن كان اسبق الى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة  
ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد باى مدة متى اقترن التسجيل بسوء النية .

مادة 66 - الاذلال باحكام الاتفاقيات الدولية التافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الاجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى فى احدى الدول الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية لوجام ل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم الى مصلحة التسجيل فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لاحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية .  
ويستفيد مواطنوا جميع الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية من اى ميزة أو افضلية أو امتيازات يملوهم اى قانون اخر لرعايا اى دولة فمما يتعلق بالحقوق المذصوص عليها فى هذا الباب ما لم تكن هذة الميزة أو افضلية أو الحصانة نابعة من :  
(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .  
(ب) اتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى اصبحت سارية قبل أول يناير سنة 1995

مادة 67 - لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما ياتى :

1. العلامات الخالية من اية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست الا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها.
2. العلامات المخلة بالنظام العام أو الاداب العامة.
3. الشعارات العامة والاعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الاخرى أو المنظمات الاقليمية أو الدولية ، وكذلك اى تقليد لها.
4. العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.
5. رموز الصليب الاحمر ر اهل الالاحم غير مسموح ان الرمز الم شابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها.
6. صور الغير أو شعارته ما لم يوافق على استعمالها.
7. البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.
8. العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أوتد ضلل الجمهور أو تدت ليدساً لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الاخرى وكذلك العلامات التي تحتوى على بيان اس مجتارى وهمى مقلد أو مزور.

**مادة 68** - يكون لصاحب العلامة التجارية الم شهورة عالمياً وفى جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة فى هذا القانون ولو لم تسجل فى جمهورية مصر العربية ويجب على المصلحة ان ترفض من تلقاء نفسها اى طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يت ضمن اس تخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتج التي تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها ، ما لم يكن مقدماً من صاحب العلامة المشهورة.

ويسرى الحكم على المنتجات التي تصب على منتج التماثل المنتج التي تستخدم العلامة المشهورة ما إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة فى احدى الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية وفى جمهورية مصر العربية وكان اس تخدام العلامة على المنتجات غير المنتجات المماثلة من شأنها ان يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات ويؤذى هذ الاس تخدام إلى الداق ضرر بصاحب العلامة المشهورة.

**مادة 69** - تستخدم العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج مجموعة من الاشخاص ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية. ويقدم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان.

**مادة 70** - وزير المذ تص تحقيقاً لصلحة العام يـ أوص لاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون عمل مراقبة المنتجات أو سجل علامتها تخصص للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنتجات وذلك فيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة انتاجها أو صفتها أو حقيقتها أو اية خاصية اخرى تميزها. ولا يجوز التصرف فى تلك العلامة الا بموجب ترخيص خاص من الوزير المختص.

**مادة 71** - مالك العلامة فى مذب الغير ممن اس تيراد أو اس تخدام أو يدع أو توزع المنتجات التي تميزها هذه العلامة الا إذا قام بتسويق تلك المنتجات فى اية دولة أوردت ص للغير بذلك.

تم منح العلامة الموضوعة على منتجات معروضة في المعارض الوطنية أو الدولية حماية مؤقتة ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المدة المنصوص عليها في المادة (75) من هذا القانون .

ويعين الوزير المختص هذه المعارض بموجب قرار يصدره وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية.

**مادة 73-** يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مصلحة التسجيل التجارية وفقاً للأوضاع وبالشروط التي تقرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتحدد هذه اللائحة فئات الرسوم المستحقة على طلب وسائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة بما لا يجاوز في مجموعة خمسة آلاف جنية.

**مادة 74-** تسجل العلامة عن فئة أو فئة واحدة والحكمتراً من المنتجات التي ينتجها طالب التسجيل أو من إنتاجه أو ذلك وفقاً للوائح شروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويقصر استخدامها على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها. وتسرى أحكام المادة (94) هذا القانون على الفئات التي لم تستخدم في شأنها العلامة بصفة جديدة.

**مادة 75 -** إذا أودع طلب تسجيل علامة في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو في مصر العربية معاملة المثل جاز لمقدم الطلب أو من ات إليه ذلك أو في مصر العربية بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة وينصب على ذات المنتجات التي يشملها الطلب السابق وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية. وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي.

**مادة 76** لهذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشابهة واحدة من المنتجات توقع إجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تداً لآخر منازعيه أو حكماً واجب النفاذ صادراً لصالحه.

**مادة 77** صلاحية التسجيل التجاري بقرار من سبب ان تكل فطالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديد دها ووضعها لتفادي التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك.

ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بصحوبكم الوصل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره. ويجوز للمصلحة أن ترفض الطلب إذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المصلحة من تعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ الاخطار.

**مادة 78 -** يجوز للطالب ان يتظلم من قرار المصلحة المشار إليه في المادة (77) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره به ويتظلمر التظلمات لجنة أكثر من شكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أعضاء احدهم من أعضاء مجلس الدولة. وتنفذ اللائحة هذا القانون قواعده تشكيل اللجنة واجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها.

**مادة 79** دون اخلال بحق صاحب الشأن فى الطعن طبقا للقانون إذا وجدت اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة لتشابهها مع علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز تسجيل هذه العلامة للطلب إلا بناء على حكم قضائى واجب النفاذ.

**مادة 80** المصلحة العامة شرقة رار قيد ول طلب تسجيل العلامة فى جريدة العلامات التجارية وتلا صميمياً النم اذج الصناعية ولكيفيك تبالتي تددها اللائحة التنفيذية له ذا القانون.

ويجوز لكل ذى شأن ان يعترض كتابة على تسجيل العلامة باخطار بوجه إلى المصلحة متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ النشر وفقاً للأوضاع التى تددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى المصلحة ان ترسل صورة من اخطار الاعتراض إلى طلب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الاخطار إليها.

وعلى طالب التسجيل ان يقدم للمصلحة رداً كتابياً مسبباً على الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه الاخطار والا اعتبر متنازلاً عن طلب التسجيل. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

**مادة 81** - تصدر المصلحة قرارها فى الاعتراض مسبباً اما بقبول التسجيل أو رفضه وذلك بعد سماع طرفى النزاع ويجوز لها ان تضمن قرارها بالقبول الزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشتراطات لتسجيل العلامة.

**مادة 82** - فى قرار المصلحة المشار إليه فى المادة (81) ه ذا القانون امام محكمة القضاء الإدارى المختص طلباً لرفع القرارات والمواعيد التى ينص عليها قانون مجلس الدولة.

**مادة 83** - للمصلحة العامة بقرار من المصلحة وينشره ذا القرار فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويبدأ اثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب.

**مادة 84** - المصلحة مالك العلامة المسجلة شهادة بالبيانات التى نشرت عنها فى الجريدة المشار إليها.

**مادة 85** - للمصلحة المسجلة ان يطلب من المصلحة كتابة ادخال أى تعديل على العلامة لا يمس بذاتيتها مساساً جوهرياً ذلك طلب ادخال أى تعديل بالدفع دون الاضافة على بيان المنتجات الخاصة بالعلامة.

ويصدر القرار بقبول طلب التعديل أو رفضه وفقاً لشروط المقررة لقرارات قبول طلبات التسجيل الاصلية.

تسرى فى هذا الشأن الاحكام المقررة للاعتراض والتظلم والطعن والنشر بالنسبة لهذه القرارات.

**مادة 86** - لكل شخص ان يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة أو الحصول على مستخرجاتها صد ورأوم ن ال سجل الخاص بتسجيلها وذلك وفقاً للإجراءات التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يتجاوز مائة جنية.

**مادة 87 -** يجوز نقل ملكية العلامة أقرير اى ح ق عيذى عليها ألحج ز عليها اس تقلالا عن المد ل التج ثورى لوالاس تغلال وذلك وفق اللقواء دوالإج راءات التى تددها اللادة التنفيذية هذا القانون.

**مادة 88** مل نقل ملكية المد ل التج اوى ثلوع الاس تغلال العلامات المسجلة باسم المالك إذا كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التجارى بلوشروع الاستغلال المالم يتفق على غير ذلك.

وإذا لم يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامة التجارية كان لمالك العلامة استخدامها على ذات نوعية المنتجات أو الفئة أو الفئات المسجلة عنها ما لم يتفق على غير ذلك.

**مادة 89 -** لا يكون نقل ملكية العلامة أقرير ح ق الانتفاع رهنها حاجة على الغير الا بعد التأشير بذلك فى السجل ونشرة بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة 90 -** مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات وتمتد لمدة أهدد مماثلة على طلب صاحبها فى كل مرة خلال السنة الاخيرة من مدة الحماية مقابل سداد الرسم الم ستحق على طلب التسجيل لأول مرة.

ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهان يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية وذلك مقابل الرسم المقرر ورسم اضافى تدده اللائحة التنفيذية له ذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنية والاقامت المصلحة بشطب العلامة.

**مادة 91** للمحكمة المختصة بضاء على طلب كى لشذ ان ان تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ إذا ثبت لديها انها لم تستعمل بصفة جدية - دون مبرر تقدره - لمدة خمس سنوات متتالية.

**مادة 92** وزاعادة تسجيل العلامة بعد شطبها لصاحبها دون غير وهذا ك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب طبقاً للأوضاع المقررة للإجراءات المقررة للتسجيل ومقابل سداد رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنية.

ويجوز بعد فوات المدة المذكورة تسجيل العلامة لصاحبها ولغيره عن ذات المنتجات وذلك طبقاً للأوضاع وبذات الإجراءات والرسوم المقررة للتسجيل أول مرة. ومع ذلك إذا كان الشطب تنفيذاً لقضائى واجب النفاذ بعد الاحقية فى تسجيل العلامة جاز تسجيلها لصالح الغير فور الشطب.

**مادة 93 -** ينشر قرار مد التسجيل أو تجديده أو شطبه أو اعادته بعد الشطب فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة 94 -** يكون للمصلحة ولكل ذى شأن فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المادة (85) من هذا القانون اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب اضافة اى بيان للسجل اغفل تدوينه أو بحذف أو تعديل اى بيان فيه دون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة.

**مادة 95 -** لمالك العلامة ان يرخص لشخص أو اكثر طبيعى أو اعتبارى باس تعامل العلامة على كل بلهض المنتجات المسجلة عنها العلامة ولا يحول الترخيص للغير دون اس تعامل مالك لها ما لم يتفق على غير ذلك. ولا يجوز لمالك العلامة انهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده الا لسبب مشروع.

**مادة 96 -** يشترط لقيد عقد الترخيص فى سجل العلامات التجارية ان يكون موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقيعات عليه ولا يكون الترخيص نافذاً فى حق الغير الا بعد اجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**ملاية 97** للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير الامع التنازل عن المدل التجلىش و أوع الاس تغلال ال ذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته وذلك ما لم يتفق على خلافه.

ولا يكون رهنقرأوير حق الانتفاع عليه حجة قبل الغير الا بعد قيده فى الاسجل والنشر عنه بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة 98** لا يجوز ان يتضمن عقد الترخيص ايه شروط تقيد المرخص له بقيه ود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة . ومع ذلك يجوز ان يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية:  
1. تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة.

الشروط المعقولة التى تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التى تميزها بعلامة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له فى الإدارة والتشغيل.

الزام المرخص له بالامتداع عن اى عمل من شأنه ان يؤدى إلى الاقلامن شأن المنتجات التى تميزها العلامة.

**مادة 99** اذا الف العلامة لأو ه ان يطل ب ش طب قيه د عقد الترخيص وان تخطر المصلحة الطرف الاخر بهذا الطلب. ويكون الشطب فى الحالات وبالاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة 100** يعتبر بيان تجارى لى نطق لطبيعى قيه ذا القانون اى اصاح يتعلق بصفه مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى :

1. عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيانها أو طاقتها أو وزنها.
2. الجهة أو البلد الذى صنعت أو انتجت فيه المنتجات.
3. طريقة صنع أو انتاج المنتجات.
4. العناصر والمكونات الداخلة فى تركيب المنتجات.
5. اسم أو صفة الصانع أو المنتج.
6. وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو امتيازات أو وائز أو مميزات تجارية أو صناعية
7. الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض المنتجات.

**مادة 101 -** يجب ان يكون البيان التجارى مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء كان موضو وعاً على ذات المنتجات أو على الاقل الاغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك

مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور أو كان موضوعاً على المحال أو المذازن أوبها أو على عناوينها.

**مادة 102** - يجب وزنك رميد داليات أودبلومات أوجد وانزالات فخرية م ن اى ذوع الا بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للاشخاص وبالاسماء التجارية الذين اكتسبوا لوثمرا ليهم حق وقهم ويجب ان يشتمل ذلك على بي ان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التى منحت فيها. ولا يجوز لشرك مع اخرين فى عرض منتجات ان يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

**مادة 103** - ان مق دار المنتج ات أومقاسها أوكيلها أوطاقته أووزنها أوأم صدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها العوامل التى لها ادخل فى تقدير قيمتها اجاز بقرار من الوزير المختص منع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها ما لم تحمل هذه البيانات. ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الكيفية التى توضع بها هذه البيانات على المنتجات باللغة العربية وبالاجراءات التى يستعاض عنها عند الاقتضاء.

**مادة 104** - المؤشرات الجغرافية هى التى تحدد منشأ سلعة ما فى منطقة أو جهة فى دولة ع ضو فى منظمة التجارة العالمية أتعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الاخرى لهذه السلعة والمؤثرة فى ترويجها راجعة بصورة اساسية إلى منشأها الجغرافى. ويشترط لحماية هذه المؤشرات ان تكون قد اكتسبت الحماية فى بلد المنشأ.

**مادة 105** - يجوز لاي شخص فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاج سلعة ما ان يضع على المنتجات التى يتجرف فيها جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بانها نشأت فى الجهة ذات الشهرة الخاصة.

**مادة 106** - وز اسد تخدام اية وسيلة فى تهمية طس سلعة ما ت وحى بطريقة تضلل الجمهور بانها نشأت فى منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقى لها.

**مادة 107** - لا يجوز لمنتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاجها ان يضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهة فى مناطق اخرى يكون من شأنها ترويح بانها منتج فى الجهة المشار اليها.

**مادة 108** - يجوز ان تطلق على بعض المنتجات اسماء جغرافية اصد بحت تدل فى الاصل طلاح التجارى بصورة اساسية على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافى له.

**مادة 109** - رط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشرا جغرافى ان يكون انتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل فى المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة.

**مادة 110** - لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشرا جغرافى إذا كان اسم تعاملها من شأنه ان يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقى للسلعة.

**مادة 111** يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تلمس على مؤشراً جغرافياً إذا كان الحق في هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل به ذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافي في بلد المنشأ.

**مادة 112** لا يذى مصلحة رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالطرق المعتادة بطلب منع استخدام أي مؤشر جغرافي لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة. وتكون المحكمة الابتدائية المختصة هي المحكمة التي يقع مقر دائرتها إما مكان استخدام المؤشر الجغرافي.

**مادة 113** - مع عدم الإخلال عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب به الحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنية أو إحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون فلقد لها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.
  2. كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.
  3. كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.
  4. كل من باع أو عرض لبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.
- وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية.
- وفي جميع الأحوال والتقاضى المحكمة بما صادرة المنتج المتدلى الجرمية أو المبلغ أو الأضرار المتحصلة منها وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها.
- ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استعملها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود.

**مادة 114** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب به الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من وضع بياناً تجارياً غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلام أو على غير ذلك مما يستعمل في عرض غير ذلك يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور.
2. كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدي إلى الاعتقاد بصحة تسجيلها.
3. كل من استعمل علامة غير مسجلة في الإدخال المنصوص عليه في الفقرات (2)، (3)، (4)، (5)، (6)، (7)، (8) من المادة (67) من هذا القانون.
4. كل من ذكر مديريات أو دبلومات أو جوائز أو ألقاب أو مؤهلات أو فخرية من أي نوع كان على منتجات لا تتعلق بها أو على أشخاص أو أسماء تجارية لم يكتسبها.
5. كل من اشترك مع آخرين في عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر المميزات ونوعها.
6. كل من وضع على السلع التي يتجرر بهفاج جهة ذات شهرة خاصة في انتاج سلعة معينة - مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بانها نشأت في هذه الجهة.
7. كل من استخدم وسيلة في تسميته أو وضع علامة ما تدعى بطريقة تضلل الجمهور بانها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقي لها.

كل منتج سدة لعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاجها وضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهه فى مناطق اخرى يكون من شأنها توحى بانها منتجة فى الجهة المشار اليها.  
وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن اربعة الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية.

**مادة 115** لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يأمربالكجراة لأمون الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجدة الخصوص:

1. اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
  2. اجراء حصر ووصف تفصيلي للالات والادوات التى تستخدم أوتكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة والمنتجات أوالبضائع أوالبضائع أو عند أول المدال أو الاغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الاعلان لغير ذلك مما يكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أوالمؤشر الجغرافى موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج اثر ورودها.
  3. توقيع الحجز على الاشياء المذكورة فى البند (2) ولرئيس المحكمة ان يأمربندب خبير أو اكثر لمعاينة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة.
- ويجب ان يرفع الطلب اصل النزاع إلى محكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الامر والازال كل اثر له.

**مادة 116** - يجوز لمن صدر ضده الامر ان يتظلم منه إلى رئيس المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدروه أوإعلانه له حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أوإلغائه كلياً أو جزئياً.

**مادة 117** - يجوز للمحكمة فى اية دعوى مدنية لجنائية ان تحكم ببيع الاشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد واسد تنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الامر بالتصرف فيها باية طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة.

وتأمر المحكمة باتلاف العلامات المخالفة ويجوز لها - عند الاقتضاء للامر باتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الاغلفة أو الفواتير المكاتبات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يملئ تلك العلامة ليحمل بيان اتمؤشرات جغرافية بالمخالفة لأمه ذلك الكتاب وكذلك إتلاف الآلات التى استعملت بصفة خاصة فى ارتكاب الجريمة.  
ويجوز للمحكمة ايضاً ان تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو اكثر إلى نفقة المحكوم عليه.  
وللمحكمة ان تأمر لكل أو ببعض ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة

**مادة 118** - العمدل بالاتفاق مع وزير المذتصق رارابتحدى دم نلهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الباب.

**مادة 119 -** يعتبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً لترتيب خطوط وكل شكل مجسم بالوان أو بغير الوان اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعى.

**مادة 120 -** يفقد التصميم أو النموذج الصناعى وصف الجدة إذا:

1. تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ ايداع طلب تسجيله.  
ومع ذلك لا يفقد التصميم أو النموذج الصناعى وصف الجدة اذا كان هذا العرض أو الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية ألتى تعاملى جمهورية مصر العربية معاملة المثل لكأوان العرض فى احد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصناعى فى احد المجلات أو دوريات العلمى تؤذلك كله خلال فترة لا تجازو ستة أشهر سابقة على تاريخ ايداع طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية.  
لا تشمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة للتصميم أو نموذج صناعى سابق أو خصص لنوع اخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله

**مادة 121 -** عدم الاخلال باحكام الاتفاقات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو الاجانب الذين ينتمون أو يؤخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى احدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية ألتى تعاملى جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحد فى النقود بطلب تسجيل تصميم أو نموذج صناعى لمصلحة التسجيل التجارى وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لاحكام هذا القانون.  
ويستفيد مواطنو جميع الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية من اى ميزة أو افضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها اى قانون اخر لرعايا اى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ما لم تكن هذه الميزة أو الافضلية أو الحصانة تابعة من:  
1. اتفاقات المساعدة القضائية أو اتفاقات انفاذ الصبغة العامة.

الاتفاقات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتى اصدرت سابقاً لى يناير

1995

**مادة 122 -** نصمصلحة التسجيل التجارى بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى السجل المعد لذلك.

ويجوز ان يشتمل الطلب على عدد من التصميمات والنماذج لايجاوز الخمسين بشرط ان تكون فى مجموعها وحدة متجانسة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات طلب التسجيل وعدد التصميمات والنماذج التى يمكن ان يشتمل عليها الطلب الواحد واجراءات الفحص والاشهار عن قرار المصلحة بقبول الطلب واجراءات المعارضة فيه وغيره ما من الاجراءات اللازمة وكذلك الرسم والمقررة على هذه الطلبات وتجديدها وعلى كافة الاجراءات المتعلقة بها على الا تجاوز الرسوم فى مجموعها ثلاثة الاف جنية.

**مادة 123 -** لا يجوز للقائمين بالعمل فى مصلحة التسجيل التجارى أو يقدموا بالذات أو بالوساطة طلبات تسجيل لتصميمات متألوج صناعية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ تركهم الخدمة.

**مادة 124 -** لا يجوز تسجيل أى تصميم أو نموذج صناعى من الأصميمة والنم اذج ال صناعية الاتية:

1. التصميم أو النموذج الذى تستلزمه عادة الاعترافات الفنية أو الوظيفية للمنتج.
2. التصميم والنم وذج ال ذى يت ضمن ش عبارات لوم و ز ا دينية أو اختاماً أو اعلا لخاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الاجنبية أو الذى ينشأ عن استخدامه اخلال بالنظام أو الاداب العامة.
3. التصميم أو النموذج الذى يتطابق أو يتمثل مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة. وعلى المصلحة فى جميع احوال رفض طلب التسجيل اخطار الطالب بقرار الرفض سبباً وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاىخ صدره بموجب كتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول. ويجوز التظلم من هذا القرار فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار به. وتنظر التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة اءدهم من اءضاء مجلس الدولة وللجنة ان تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات عمل هذه اللجنة وتحدد الرسم المقرر للتظلم بما لا يجاوز خمسمائة جنية. وتصدر اللجنة قرارها مسبباً خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم. ويك ون الطعن على قرار اللجنة امام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان به.

**مادة 125** - المصلحة ان تكلف طالب التسجيل باجراء التعديلات الالزامية لتياءات التى تراه ا اعم الا لاحكام المادة (124) الى النذ وال ذى تبين اللائحة التنفيذية له ذا القانون اذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء عد متنازلا عن طلبه. وللطالب ان يتظلم من قرار المصلحة بشأن هذا التكليف امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (124) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بقراره ووفقاً لراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجوز للطالب من تلقاء نفسه ان يتقدم للمصلحة بطلب باجراء التعديلات أو الالزامية لتياءات المشار اليها وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة 126 -** مدة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية. وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات اخرى إذا قدم مالك التصميم أو النموذج طلباً بالتجديد فى خلال السنة الاخيرة من المدة وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ومع ذلك يحق للمالك ان يقدم طلباً خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية والاقامت المصلحة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها.

**مادة 127 -** يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى حق صاحبه فى منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذه التصميم أو النموذج أو تتضمنه. ويستنفذ الحق فى منع الغير من استيراد أو بيع أو يتوع المنتجات المشار اليها إذا قام صاحبه بتسويق تلك المنتجات فى اية دولة أو رخص للغير بذلك. ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقع به الغير من استخدام للتصميم أو النم وذج ال صناعى المحمى من الاعمال الاتية:

1. الاعمال المتصلة باغراض البحث العلمى.
2. اغراض التعليم أو التدريب.

3. الأنشطة غير التجارية.  
4. تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المشار إليها وذلك بقصد اصلاحها مقابل اداء تعويض عادل.  
5. الاستخدامات الاخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادى للتصميم النم وذجوال صناعى المحمى ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصلحة الم شروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح الشرعية للغير.

**مادة 128 -** يجوز نقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعى كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض كما يجوز رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه.

مع عدم الاخل بالاحكام الخاصة ببيع المدال التجارية ورهنه الا تنتقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعى ولا يكون رهتقويلاً حرق الانتفاع عليه حجة على الغير الا من تاريخ التأشير بذلك سجل التصميمات والنماذج الصناعية .  
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.

**مادة 129 -** يجوز لمصلحة التسجيل التجارى لدواعى المصلحة العامة وبعد موافقة لجنة وزارية

تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ان تصدر قراراً مسبباً بمنح الغير ترخيصاً صناعياً غير اسئقئق باسئخدام التصميم وذج الصناعى المحمى وذلك مقابل تعويض عادل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع واجراءات منح هذه الترخيص.

**مادة 130 -** المصلحة قرارات التسجيل والتجديد والشطب فى جريدة العلامات التجارية وتلتصليماً اذج الصناعى م شفوعة بصورة من التصميم وذج الصناعى بدسب الاحوال وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.  
تسرى احكام المواد 80، 81، 82، 83 على هذا الباب.

**مادة 131 -** يشخص ان يطلب الاطلاع على التصميم وذج الصناعى الم سجل أو الحصول على مستخرجات أو صورة من السجل الخاص بتسجيله وذلك وفقاً للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنية.  
**مادة 132 -** مع حماية مؤقتة للتصميمات أوج الصناعى التى تتوافر فيها اشءروط التسجيل والتى تعرض فى المعارض والوطنية أوالدولية التى يصدر بتحديداتها قرار من الوزير المختص.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع واجراءات منح تلك الحماية.

**مادة 133** للمصلحة ولكل ذى شأن ان يرفع الدعوى إلى محكمة القضاء الادارى بطلب شطب تسجيل التصميم وذج الصناعى الذى تم بدون وجه حرق وتقوم المصلحة بشطب التسجيل متى قدم لها حكم واجب النفاذ بذلك.

**مادة 134 -** مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها فى اى قانون اخر بعاقب بغرامة لا تقل عن اربعة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية:

1. كل من قلد تصميماً أو نموذجاً صناعياً محمياً تم تسجيله وفقاً لاحكام هذا القانون.
2. كل من صنع أو باع أو عرض للبيء أوأوز بقصد الاتجار أوالتداول بمنتجات تتخذ تصميماً أو نموذجاً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك.

3. كل من وضع بغير حق على منتجات أو اعلانات أو علامات تجارية أو أدوات معينة أو غيرها بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بتسجيله تصميماً أو نموذجاً صناعياً وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن ثمانية الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية .  
وفي جميع الاحوال تقضى المحكمة بصدور التصلين أو وذج ال صناعي الم ضبوط والمنتجات محل الجريمة والادوات التي استخدمت في ارتكابها وينشر الحكم الصادر بالالفة في جريدة واحدة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه.

**مادة 135 -** لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع وبناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى امر ي صدر على عريضة ان ي أمر بلكجراة لؤن الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجدة الخصوص :

1. اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
2. اجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والادوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة.
3. توقيع الحجز على الاشياء المذكورة في البند (2) .  
ولرئيس المحكمة في جميع الاحان يامر بئدب خبير أو اكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ابداع كفالة مناسبة.  
ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر ايوماً من تاريخ صدور الامر والازال كل اثر له.

**مادة 136** - لو صدر من صدر ضده الامر ان يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو اعلانه له على حسلالحوال ويكول رئيس المحكمة تأييد الامر أو الغاء كلياً أو جزئياً.

**مادة 137 -** يدصر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الصياغة القانونية في تنفيذ احكام هذا الباب.

**مادة 138 -** فى تطبيق احكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

1- المصنف: كل عمل مبتكر ادبى أو فنى أو عملى ايا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو اهميته أو الغرض من تصنيفه.

2- الابتكار: الطابع الابداعى الذى يسبغ الاصاله على المصنف.

3- المؤلف: الشخص الذى يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً صنف م ن ي ذكر اسم عليه أو يذ سب اليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط الا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه فاذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء اكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً أمم ثلاً للمؤلف فى مباشرة حقوقه إلى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

4- المصنف الجماعى: المصنف الذى يضعه اكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه و تحت ادارته ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الفهد العام الذى قد صد اليه ه ذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حدة.

5- المصنف المشترك: المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشارك فى وضعه اكثر من شخص سواء امكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.

6- صنف الماشتق: الذى يستمد اصله من مفاصل ابق الوجود وكالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات الم طبقات ذلك قواع د البيانات المقروءة سواء من الحاسفيرا ومجموعات التعبير الفلكولورى ما دام ت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.

7- الفلكلور الوطنى: كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى التقليدى الذى نشأ أو استمر فى جمهورية مصر العربية وبوجه التعبيرات الآتية:

التعليقات الـ شعرية مثل: الاحاجى و الالغز و الاشعار الـ شعبية وغيره ما من المآثورات.

ب- التعبيرات الموسيقية مثل: الاجانى الشعبية المصحوبة بموسيقى.

ج- التعبيرات الحركية مثل: الرقصات الشعبية والمسرحيات و الاشكال الفنية و الطقوس.

د- التعبيرات الموسيقية مثل: منتجات الفن الشعبى التشكيلى وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والالوان والحفر والنحت والخزف والطين و المنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيليه مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر و الحقائب المذسوجة يدوياً و اشغال الابرة و المنسوجات السجاد والملبوسات.

الالات الموسيقية الاشكال المعمارية.

8- الملك العام: الملك الذى تؤول اليه المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أولتى تقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لاحكام هذا الكتاب.

9- النسخ: استحداث صورة أو اكثر مطابقة للاصل من مصنف أو تسجيل صوتى باية طريقة أو فى اى شكل بما فى ذلك التخزين الالكترونى الدائم أو الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتى.

10- النشر: اى عمل من شأنه اتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاداعى أو فنانى الاداء للجمهور أو باى طريقة من الطرق.

وتكون اتاحة المصنف للجمهور و بموافقة المؤلف مقل أى حقوقه ما لا تسجلت ال صوتية أو البرامج الاداعية أو الاداءات فتكون اتاحتها بموافقة منتجها أو خلفه.



ب- بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف:

1- فنانون الاداء إذا توافر اى شرط من الشروط التالية :

أ- إذا تم الاداء فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية.

ب- إذا تم تفرغ الاداء فى تسجيلات صوتية ينتمى منتجها لدولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو تم التثبيت الأول للصوت فى اقليم دولة عضو فى المنظمة.

ج- إذا تم بث الاداء عن طريق هيئة اذاعة يقع مقرها فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية وان يكون البرنامج الاذاعى قد تم بثه من جهاز ارسال يقع ايضا فى دولة عضو.

2- منتج التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم فى دولة عضو فى المنظمة.

3- هيئات الاذاعة إذا كان مقر هيئة الاذاعة كائنا فى اقليم دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية

وان يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز ارسال يقع فى اقليم دولة عضو فى المنظمة.

ويستفيد مواطنوا جميع الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية من اى ميزة أو افضلية أو

امتياز أو صانة يمنحها اى قانون اخر لرعايا اى دولة فيما يتعلق بحق الملكية الفكرية طبقا

لهذا القانون ما لم تكن هذه الميزة أو الافضلية أو الحصانة تابعة من:

أ- اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصياغة العامة.

ب- الاتفاقيات المتعلقة بحق حماية الملكية الفكرية والتي اصدرت سابقا قبل أول يناير

1995.

مادة 140- مع بحماية هذه القوانين حق المؤلفين على صنف الإبداع والفنية وبوجودة

خاص المصنفات الآتية:

1. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

2. برامج الحاسب الآلى.

3. قواعد البيانات سواء كانت ومقروعة من الحاسب الآلى أو غيره .

4. المحاضرات والخطب والمواعظ واية مصنفات شفوية اخرى إذا كانت مسجلة.

5. المصنفات التمثيلية والتمثليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).

6. المصنفات الموسيقية المقترنة بالالفاظ أو غير المقترنة بها.

7. الصنفات السمعية والبصرية.

8. مصنفات العمارة .

9. مصنفات الرسم بالخطوط أو بالالوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الاقمشة واية

مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة.

10. المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

11. مصنفات الفن التطبيقى والتشكيلى.

الصور الواضحة والخرائط الجغرافية والرسم ومات التخطيطية (الاسكتشات)

والمصنفات الثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.

13. المصنفات المشتقة وذلك دون الاخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها.

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.

مادة 141- لا تشمل الحماية مجرد الافكار والاجراءات واساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم

والمبادئ والاكتشافات والبيانات وولوك وان معبر ركنها أو موصوفة أو موضحة لدرجة فى

مصنف.

كذلك لا تشمل ما يلى:

أولاً لوثائق الرسومات إلكترونية لغتها الأصلية أو المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحاكم بين القرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ثانياً - أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميزت بجمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود جدير بالحماية.

مادة 142 - رالفلكلور الوطني ملكاً للعامة وتبشر وزارة المختصة عليه حق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه.

مادة 143 - يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً - إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانياً - الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً - الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الدف أو التغيير أو أساء عمله لسمعته المؤلف ومكانته.

مادة 144 - للمؤلف وحده الإلزامية رأت أساليب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض مقدم من الناشر له حق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة والأزال كل اثر للحكم.

مادة 145 - يقع باطلاً بطلان مطلقاً تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (143)، (144) من هذا القانون.

مادة 146 - وزارة المختصة بالحقوق الأدبية تطوع عليه في المادتين (143)، (144) هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث أو وصي له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

مادة 147 - للمؤلف وخلفه العام من بعده بدق اساتذ في الترخيص أو المنع لاي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلني أو التوصل إلى العلني أو الترجمة أو التحريم أو التوزيع أو الاتاحة للجمهور بهما في ذلك في إتاحة هراضحة الحاسب الآلي أو أخذ لال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحدق الاستشاري في التوزيع على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المدل الأساس للتوزيع ولا على التوزيع المصنفات سمعية البصرية متى كان يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستثنائي المشار إليه.

كذلك المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التوزيع في النسخة الأصلية لمصنفه والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.

ويستنفذ حق في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو ترويج مصنفه المحمى وفقاً لاحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه فى اية دولة أو رخص للغير بذلك.

**مادة 148** تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة اجنبية اخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الاصلى أو المترجم.

**مادة 149** - للمؤلف ان ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينه فى هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف ان يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مده والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالئاً ما لم يتنازل عنه صراحة من حق وق مالية ولا بعد ترخيصه باستغلال احد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال اى حق مالى اخر يتمتع له على المصنف نفسه. ومع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية المنصوص عليها فى هذا القانون يتمتع عليه القيام باى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

**مادة 150** - للمؤلف ان يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلاً نظير نقل حق أو اكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه إلغير على اساس مشاركة نسبية فى لايراد الناتج من الاستغلال كما يجوز له التعاقد على اساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الاساسين.

**مادة 151** - اذا تبين ان الاتفاق المشار اليه فى المادة (150)ن هذا القانون مجد ف بحق وق المؤلف أوصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد ويكون للمؤلف أو خلفه ان يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب اعادة النظر فى قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حق وق المتعاقد معه وعدم الاضرار به.

**مادة 152** تب على تصرف المؤلف فى النسخة الاصلية من مصنفه ايا كان نوع هذه التصرف نقل حقوقه المالية. ومع ذلك لايجوز الازام المتصرف اليه بان يمكن مؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الاصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

**مادة 153** - يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقبلى.

**مادة 154** - الحجز على الحق وق المالية للمؤلفين على المنشور أو المنشور للتدال من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت ان ارادته قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته.

**مادة 155** - يتمتع فنانون الاداء وخلفهم العام بحق ادبى ابدى لا يقبل التنازل عنه أو التنازل يخولهم ما يلى :

1. الحق فى نسبة الاداء الحى أو المسجل إلى فنانى الاداء على النحو الذى ابدعوه عليه.
  2. الحق فى منع اى تغيير أو تحريف أو تشوية فى ادائهم.
- وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الادبى فى حالة عدم وجود وارث أو وصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها فى هذا القانون.

**مادة 156 -** يتمتع فنانو الاداء بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية :

1. توصيل ادائهم إلى الجمهور والترخيص بالاتاحة العلنية أو التاجير أو الاعارة للتسجيل الاصلى للاداء أو لنسخ منه.
  - منع اى استغلال لادائهم باية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم وبعد استغلالا محظورا بوجه خراب تسجيل ه ذا الاداء الحى على دعامة أو تاجيرها به دف الحصول على عائد تجارى مباشر أو غير مباشر أو البث الاذاعى لها إلى الجمهور.
  3. تاجير أو اعارة الاداء الاصلى أو نسخ منه لتحقيق غرض تجارى مباشر أو غير مباشر بغض النظر عن ملكية الاصل أو النسخ المؤجرة.
  4. الاتاحة العلنية لاداء مسجل عبر الاذاعة أو اجهزة الحاسب الالى أوغيرها من الوسائل وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد فى اى زمان ومكان.
- ولا يسرى حكم هذه المادة على تسجيل فنانى الاداء لادائهم ضد من تسجيله معى بصري مالم يتفق على غير ذلك.

**مادة 157 -** يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية:

1. منع اى استغلال لتسجيلاتهم باية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم وبعد بوجه خاص استغلالا محظورا فى هذه المعنى نسخها أو تاجيرها أو البث الاذاعى لها أو اتاحتها عبر اجهزة الحاسب الالى أو غيرها من الوسائل.
2. الاتاحة العلنية لتسجيل صوتى بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر اجهزة الحاسب الالى أو غيرها من الوسائل.

**مادة 158 -** تتمتع هيئات الاذاعة بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية:

1. منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها.
2. منع اى توصيل لتسجيلها التليفزيونى لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابى مسبق منها ويعد بوجه خاص استغلالا محظورا تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تاجيرها أو اعادة بثها أو توزيعها نقلها إلى الجمهور باية وسيلة كانت بما فى ذلك الازالة أو الاتلاف لاية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

**مادة 159 -** الاحكام الخاصة بتداول المؤلف عن حقوقه المالية وفقا له ذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة.

ومع عدم الاخلال بما نص عليه فى هذا القانون من حقوق استثنائية لفنانى الاداء وهيئات الاذاعة ولا يكون لهؤلاء الاحق الحصول على مقابل مالى عادل لمرة واحدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة فى الاغراض التجارية للاذاعة الفوصيل إلى الجمهور مالم يتفق على غير ذلك.

**مادة 160** تحمى الحقوق المالىة للمؤلف من حقوقه المالية وفقا له ذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

**مادة 161** تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنف المشترك مدة حياتهم جميعا ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة اخر من بقى حيا منهم.

**مادة 162 -** تحمى الحقوق المالىة لمؤلفى المصنفات الجماعية باسثناء مؤلفى صنفات الفن التطبيقى - مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة ايها ابعد وذلك

إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادتين (160)، (161) من هذا القانون. وتنقضى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.

**مادة 163 -** تحمي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو بإسما مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحددًا أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (160) من هذا القانون.

**مادة 164 -** تنقضى الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.

**مادة 165 -** في الأحوال التي تحسب فيها الحماية من تاريخ النشر أو الاتاحة للجمهور لأول مرة يتخذ أول نشر أولواتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الاتاحة للجمهور إلا إذا ادخل المؤلف على مصنفه عند إعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفًا جديدًا. فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفًا مستقلًا عند حساب مدة الحماية.

**مادة 166 -** يتمتع فنانون الأداء بحق مالي استثنائي في مجال أدائهم على النحو المبين في المادة (156) من القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء المسجل على حسب الأحوال.

**مادة 167 -** يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بحق مالي استثنائي في مجال استغلال تسجيلاتهم على النحو المبين في المادة (157) وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد وذلك في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

**مادة 168 -** هيئات البث الإذاعي بحق مالي استثنائي يخولها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيها أول بث لهذه البرامج.

**مادة 169 -** لهيئات البث الإذاعي الحق في اذاعة المصنفات التي تؤدي في أي مكان عام وتلتزم هذه الهيئات باذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل عادل نقدي أو عيني للمؤلف كما تلتزم بسداد أي تعويض آخر إذا كان لذلك مقتضى.

**مادة 170 -** يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المتصلة منحه ترخيصاً شخصياً للتسجيل أو بالتسجيل في الجمعية الأولى من صنف محمي طبقاً لاحكامها وذلك دون اذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير رسد ادائه ويضد ادله للمؤلف أو شرط الا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف ليحذر من غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ويكون اصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له وللأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة انواعه ومستوياته.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق به لا يجاوز ألف جنية عن كل مصنف.

**مادة 171** عدم الاخلاص بحقوق المؤلف الادبية طبق الاحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باى عمل من الاعمال الاتية:

**أولاً:** اداء لمصنف فى اجتماعات داخل اطار عائلى أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر

**ثانياً:** عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصى المدض وبشرط الا يدخل هذا النسخ بالاستغلال العادى لم صنفيلحوق ضد ررا غير مبرر بالم صالح الم شروعة للمؤلف أو لاصحاب حق المؤلف ومع ذلك يكون للمؤلف حطفه بعد نشر م صنفه ان يمنع الغير من القيام بدون اذنه باى من الاعمال الاتية:

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية.

- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوته مصنف موسيقى.

- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب الى.

**ثالثاً:** عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الالى بمعرفة الدائز الشرعى له لغرض الحفظ أو الاحلال عند فقد النسخة الاصلية أو تلفها أو دم صلاحياتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج وانزجه إذا الاقتباس القدر الضرورى للاهبة تخا البرنامج مادام فى حدود الغرض المرخص به ويجب اتلاف النسخة الاصلية المقتبسة بمجرد زوال سند الدائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

**رابعاً:** عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطعات مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام.

**خامساً:** النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى اجراءات قضائية إدارية فى حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

**سادساً:** نسخ اجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو سجلية تسجيلية معيارية أو صرياً وذلك لاغراض التدريس بهدف الايضاح أو الشرح وبشرط ان يكون النسخ فى حدود المعقولة والا يتجاوز الغرض منه وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كمال ان ذلك ممكناً عملاً.

**سابعاً:** نسخ مقال أو مصنف قصير أو مخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لاغراض التدريس فى منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الاتيين:

- ان يكون النسخ لمرة واحدة فى أوقات منفصلة غير متصله.

- ان يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

**ثامناً:** نسخ وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق والمحفوظات أو بواسطة المكتبات التى تستهدف الربح- صورة مباشرة أو غير مباشرة - وفى اى من الدالتين الاتيتين:

ان يكون النسخ لمقالة من شورة أو مصنف قصير أو مخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة أو بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.

- ان يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية أو لتحل النسخة مدلى نسخة فقط

اصلاً وتلقت بموجب رصاحة للاستخدام ويتحيل الحصول على دليل لها بشروط معقولة.

تالفه ملخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعا لأداء البث الرقمى لملخ القيدام بعم ل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقيا وفي اطار التشغيل العادى لادالم ستخدم ممن له الحق فى ذلك.

مادة 172 عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذه القانون فلايس للمؤلف أو خلفه ان يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الاذاعة فى الحدود التى تيررها اغراضها مما يلى :

أولاً: بشر مقتطفات من منصفائلتى اتيدت للجمهور صورة مشروعة ومقالاته المنشرة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأى العام فى وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حضر ذلك عند النشر وبشرط الاشارة إلى المصدر الذى نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانياً: ينشر الخطب والمحاضرات والندوات والاحاديث التى لقتى فى لجلسات العلنية للمجالس التشريعية والادارية والاجتماعات العلمية والادبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية فى الجلسات العلنية ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق فى جمع هذه المصنفات فى مجموعات تنسب اليه.

ثالثاً: ينشر مقتطفات من منصف سد معى أو بصرى أو معى بصرى متاح للجمهور وذلك فى سياق التغطية الاخبارية للاحداث الجارية.

تغطية المواد الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لاحكام هذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة.

مادة 174 - ذا اشترك اكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى ما لم يقر فى كتابه على غير ذلك.

وفى هذه الحالة لا يجوز لاحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف الا باتفاق مكتوب بينهم فاذا كان اشتركا كل مؤلفين الذى درج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابه على غير ذلك.

ولكل منهم الحق فى رفع الدأوى عند وقوع اعتداء على اى حق من حقوق المؤلف واذا مات احد المؤلفين شركاء دون خلفاء أو واول نصيبه على باقى الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابه على غير ذلك.

مادة 175 - ونلا شخص الطبيب اعنى اوى الذى وجد له اى ابتكار المصنف الجماعى التمتع بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه.

مادة 176 يعتبر مؤلف المصنفات التى تظم لاسم المؤلف فلتأوى تحمل اسم مستعاراً مفوضاً للنشر لها فى مباشرة الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون ما لم يعين وكيل آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته.

مادة 177 - أولاً: يعتبر شريكا فى تأليف المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى:

- 1- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.
- 2- من يقوم بتحويل مصنف ادبى موجود بشكل يجعله ملائماً للاسلوب السمعى البصرى.
- 3- مؤلف الحوار.
- 4- واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف.
- 5- المخرج الذى قام بعمل ايجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.





**مادة 183** - درال وزارة المختصة الترخيص بالاسد تغلال التجارى أوملكى للم صنف أو التسجيل ال صوتى ألبير لإذاعى الأذاعى الذى يسقط فى الملك العام مقابل رسم تدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنية

مادة 184 يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو والم صنفات التسجيلات الصوتية والإداعات المسجلة والبرامج بالتضامن ابينهم بايداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة ويدر صدر الوزير قرارا بتحديد عدد النسخ لأطنرها البديلة مرعياً طبيعة كل مصنف وكذلك الجهة التى يتم فيها الأيداع.

ولا يترتب على عدم الأيداع المساس بحق المؤلف فالمجد للوهة صوص عليه فى هذا القانون.

ويطبق الناشر والطابع عند مخالفة احكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تجاوز ثلاثة الاف جنية عن كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى وذلك دون الإخلال بالالتزام بالأيداع.

وتعفى من الأيداع المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات والدوريات الا اذا نشر المصنف منفرداً.

**مادة 185** - تشىء الوزارة المختصة سد جلقيد التصرفات ال واردة على الم صنفات والإداعات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لاحكام هذه القانون وتدده اللائحة التنفيذية نظام القيد فى هذا السجل مقابل رسم بما لا يجاوز الف جنية للقيد الواحد. ولا يكون التصرف نافذا فى حق الغير الا بعد اتمام القيد.

**مادة 186** - لاي شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة ايداع الم صنف أو اداء مسجل أو تسجيل صوتى أو برامج اذاعى مودع وذلك مقابل رسم تدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز الف جنية عن كل شهادة.

**مادة 187** - تلتزم جميع المحال التى تطرح للتداول بالبيع أو الأيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو اداعات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج اذاعية بالآتى:  
الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنية.

إسالك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى وسنة تداوله.

مع عدم الإخلال باية عقوبة اشد فى اى قانون اخر يعاقب على مخالفة هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية.  
وفى حالة العود تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية.

**مادة 188** - العمدل مع الوزير المختص قرارا بتحديد مدن لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ احكام هذا القانون.

الكتاب الرابع  
الاصناف النباتية

**مادة 189** تمتع بالحماية طبقاً لاحكام ه ذا القانون الاصد ناف النباتية الم ستنبطة فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج سواء تم التوصل اليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيد فى السجل الخاص بالاصناف النباتية التى تمنح حق الحماية.

**مادة 190** - ينشأ بقرار رئيس مجلس ال وزراء مكتب يسمى مكتب حماية الاصد ناف النباتية ويختص ه ذا المكتب بتلقى الطلبات المقدمة للصدول على حماية الاصد ناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية وذلك طبقاً للقواعد والاجراءات التى يحددها قرار الانشاء.

**مادة 191** - مع عدم الاخلال بكلم الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو غير طبيعى أو مؤسسه أو مؤسسه من الم صريين أو الاجانب الذين ينتمون أو يقيمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى احدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مطعربية معاملة المثل ان يتمتع بالحماية المقررة فى ه ذا الكتاب للاصناف النباتية.

**مادة 192** يشترط للتمتع بالحماية ان يكون الصنف متصفاً بالجددة والتميز والتجانس والثبات وان يحمل تسمية خاصة به ويكون الصنف جديد اذا لم يقم مربى الصنف النباتى حتى تاريخ الطلب ببيع مواد الاكثار النباتى للصنف أو تداولها بنصف سهو أو افقت ه لاغراض الاسد تغلال ولا يفقد الصنف شرط الجدة اذا تم الطرح أو التداول فى جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب ف اذا كان الطرح أو التداول قد تم فى الخارج فيجب الا تزيد المدة على سنوات بالذسة للاشجار والاعشاب والالتزيد على اربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعيه كما لا يفقد الصنف شرط الجدة اذا تم بيعه أو منح حق استغلاله بموافقة المربى للغير قبل منحه حق الحماية. ويكون الصنف متميزا اذا امكن تمييزه عن غيره من الاصد ناف المعفومة بصفة واحدة ظاهرة على الاقل مع احتفاظ بهذه الصفة عند اكثاره. ويكون الصنف متجانساً اذا كان الاختلاف بين افراده يقع فى نطاق الحدود المسموح بها. ويكون الصنف ثابتاً - عند تكرار زراعته - اذا لم تتغير خصائصه الاساسية بتكرار اكثاره لفترة تحددها اللائحة لها التفليق انون وتمنح شهادة حق المربى لم ستنبط الا صنف النباتى الذى تتوفر فيه شروط الحماية سواء اكان المستنبط طبيعياً أو اعتبارياً.

**مادة 193** - تكون مدة حماية الاصناف النباتية خمس وعشرون سنة بالنسبة للاشجار والاعشاب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعيه. وتبدأ مدة الجمعية اعتباراً من تاريخ منحها.

ومع ذلك يمنح الصنف المقدم عنه الطلب حماية مؤقتة تبدأ من تاريخ ايداع الطلب وتنتهى بذكر الاعلان عن قبول منح الحماية على ان يقتصر حق المربى للمذصوص عليه بالمادة (194) من هذا القانون خلال هذه الفترة على الاقضى التعويض العادل بمجرد منحه ه ذه الحماية بشرط ان يكون المربى قد وجّه اخطاراً بايداعه الطلب الى من قام باسد تغلال الا صنف النباتى قبل منحه الحماية.

**مادة 194 -** يتمتع من يحصل على هادة حق المربي بحق استثنائي يخول له الاستغلال التجاري للصفة النباتي المحم باى صورة من الصور ولا يجوز للغير انتاج أو اكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار بموافقة كتابية من المربي

**مادة 195- لا تمنع الحماية الغير من القيام بالاعمال الاتية**  
1- الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الاكثار لنتاج مادة الاكثار بواسطة لم زارع على ارض فى حيازته الخاصة.

2- الأنشطة المتصلة بالتجارب وباغراض البحث العلمى.

3- أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التى تستهدف استنباط اصناف جديدة.

4- الأنشطة التى تتعلق باغراض التعليم والتدريب.

ان شكلة الاسد تخدام والاسد تغلال التجارى والاسد تهلاك لم مادة للموصول والم واد الألية والوسيلة والمنتجات النهائية التى تصنع أو تخرج من مادة المدصول أو شكل مباشر غير مباشر سواء تمثلت مادة المدصول فى هيئة نباتات كامل أو كانت جزءا منه

**مادة 196** فتح مكتب حماية الاصناف النباتية بذاء على عرض وزير الزراعة وبعده موافقة وزارة لفتح شكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص اجبارية باسد تخدام اسد تغلال الصنف المحمى دون موافقة المربي وكذلك فى الحالات التى تقتضيتها المصلحة العامة وكذلك فى حالات امتناع المربي عن انتاج الصنف بمعرفة متأوفير م واد الاكثار لل صنف المحمى أو رفضه من اجل ان الصنف تغلغلي ررغم مناسبة ال شروط المعروضه عليه اقيامه بالممارسات المضاده للتنافس.

ويستحق المربي تعويضا عادلا مقابل منحه الغير ربحا تخدام واسد تغلال الصنف خلال مدة الترخيص الاجبارى وتراعى فى تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف.

**مادة 197** يجب على من يخصص له تطبيق الاحكام المادة (196) ه ذا القانون ان يلتزم بشروط الترخيص الاجبارى ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الاخرى للمربي اثناء مدة الترخيص.

ويتنتهى هذا الترخيص بانتهاء المدة المحددة له وبلغى اذا خالف الم رخص لاي شرط من شروط الترخيص.

**مادة 198** حق المربي على مواد الصنف المحمى اذا طرحت للتداول بمعرفة أو بموافقة خارج جمهورية مصر العربية ويحق للغير فى هذه الحالة تداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمى سواء فى هيئة مواد اكثار أو مواد محصول من نباتات كامل أو اى جزء منه أو منتجات المستخرج للم صنع من المدصول أو من مكونات النبات.

ويحق للمربي منع الغير من تصدير الصنف المحمى اذا كان التصدير يؤدى الى اكثار الصنف فى بلد لا يتمتع الصنف المحمى الى اى دولة اذا كان الغرض منه هو الاستهلاك.

**مادة 199 -** لوزير الزراعة على توصية اللجنة الوزارية المشار اليها فى المادة (196) من هذا القانون - ان يقيد مباشرة المربي أوضاع حقوقه المنصوص عليها فى هذا القانون باى صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة خاصة فى الاحوال الاتية:

اذا ظهر لل صنف النباتى المحمى تأثير ضار على البيئة الطبيعية تطوى سد لامة التذرع البيولوجى فى جمهورية مصر العربية أو على القطاع الزراعى فيها أو على حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات.

2- اذا ظهر للمصنف النباتى المحمى تأثير اقتصادى أو اجتماعى أوعوق للاندشطة الزراعية المحمية أو اذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع.

**مادة 200** يلقى بالكشف عن المصنوع الوراثة الذى اعتمده عليه لاسد تنبأط الصنف النباتى الجديد ويشترط لتمتع الصنف النباتى الجديد بالحماية ان يكون المربى قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقا للقانون المصرى. ويمتد هذالتزام إلى المعلومات التراثية والخبرات التى تراكمت لدى الجماعات المحلية التى يكون المربى قد اعتمدها فى جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتى الجديد. وبالمثل يلتزم المربى الذى يتعامل مع الموارء البشرية المصرية به دفع اسد تنبأط اصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الادارية المختصة على هذا التعامل كما يتعهد به احترام المعارف والتراثية المصرية كما صادر لم ايك ون قد توصل اليه من انجازات اسد تخدمت فيها تلك المعارف والخبرات ويكون ذلك بالاعلان عن المصنوع المصرى الذى اسد تفاد منه ذلك المربى وباقتسام العوائد التى يحققها صاحب المصلحة وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيء الموارد الوراثة المصرية النياتية البرية والبلدية منها.

**مادة 201** بحماية الاصناف النباتية شهادة حق المربى وفقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويعد اءاء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة الاف جنية.

ويتم الذشر عن ذلك على نفقة صاحء الحق فى جريدة شهوية يصدرها المكتب ويخطرون رفض طلبه بقرار الرفض واسء بابء ويكول لذى شه أن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربى أو رفض طلبهاية الصنف النباتى وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الذشر أو تاريخ الاخطار على حسب الاحوال. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد واجراءات الاخطار ونظر التظلم والبء فيه.

**مادة 202** تلغى شهادة حق المربى وذلك فى اءوال فقد الصنف لاءء الشروء الخاصة بمنحها فى اءة حالة منحها بالمخالفة لاءكام هذا القانون وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدربها قرار من وزير الزراعة. ويكون اخطار ذى الشأن بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصل وله ان يتظلم منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار. ويصدر وزير الزراعة قرارا بقواعد واجراءات التظلم والبء فيه.

**مادة 203** مع اءم الاخلال باية عقوبة اءء منصوص عليها فى اى قانون اءر يعاقب كل من يخالف اءكام هذا الكتاب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية. وفى حالة العوء تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز اءة وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنية ولا تجاوز اءة الف جنية. وفى جميع الاحوال يحكم بمصادرة التقاوى وموارء الاكثار المضبوطة.

**مادة 204** يس المحكمة المختصة باصل الذراع وباء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى امر يصدرب على عريضة ان يامر باءراء اءثر من الاجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجءة الخصوص:

1- اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

2- اجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والادوات التي اسد تخدمت أوتد ستخدم في ارتكاب الجريمة.

3- توقيع الحجز على الاشياء المذكورة في البند (2) ولرئيس المحكمة في جميع الاحوال ان يامر بنذب خبير ام اكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة. ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال ع شرا يوم ا م ن ت اريخ صد دور الامر والازال كل اثر له.

**مادة 205** - لذوى الشأن الظلم من الامر إلى رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثين يوما م ن ت اريخ صدوره أو اعلانه على حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو الغاؤه كلياً أو جزئياً وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**مادة 206** - يصدر وزير العدل الإتفاق مع وزير الزراعة قرارا بتحديد من لهم صفة الا ضبطية القضائية في تنفيذ احكام هذا الكتاب.